محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٨١٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظـــم**

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد حســـن حبـــوب .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعـــل .

---

المميـــــزة :

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامـــة .

وكلاؤها المحامون إبـــراهيم الجـــازي وعمـــر الجـــازي وشـــادي الحيـــاري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشات السيايدة .

الممـــــيز ضـــــده :

محمد فرحان حسين شطناوي بصفته وكيلاً عن فرحان حسين الشطناوي .

وكيله المحامي نبيه الحجية .

بتاريـــــــخ ٢٠١٦/٣/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عن محكمة استئناف حقـــوق إربـــد فـــي الـــدعوى رقـــم ( ٢٠١٦/٦٠٩) بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن رد استئناف المدعى عليها الأصلي موضوعاً وتأييد القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الـــدعوى رقـــم ( ٢٠١٥/٩٥٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ القاضي : ( بإلزام المدعى عليها بدفع مبلـــــــــغ ( ٣٣٣٣٠) ديناراً للمدعي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التـــي تكبـــدها المدعي ومبلغ ( ١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ( ٣,٥)% مـــن المبلغ المحكوم به تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية الواقعة في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام ) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن هذه المرحلة ومبلـــــغ ( ٥٠٠ ) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

**وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :**

١- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعـدم رد الـدعوى لعدم الخصومة .

٢- أخطأت المحكمة في قرارها ذلك أن المميـزة لـم تتـسبب بأيـة أضـرار تجـــــــاه المميز ضده .

٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقـع قطعـة الأرض موضوع الدعوى .

٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبـرة جـاءت فاقدة للأصول ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مخالف للواقع والقانون .

٦- أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليـست من الخصوص الموكل به الوكيل .

lawpedia.jo

## القـــــــــــــــــــــرار

**بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــة** نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ أقام المدعي محمد فرحان حسين شطناوي الدعوى الصلحية الحقوقية رقـــــــم ( ٢٠١٤/٣٦٤٨) لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها شركـــــة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة لمطالبتها ببدل نقصان القيمة وفوات المنفعـــــة والمطالبة بالعطل والضرر نتيجة دخول الآليات الثقيلة لتمديد الخطـــــوط وزرع الأعمدة مقدراً دعواه بمبلغ ( ١٠٠٠ ) دينار لغايات الرسوم **وعلى سند من القول :**

**١-يملك المدعي قطعة الأرض رقـــــــم ( ٣٥ ) حوض (٨) من أراضي حوارة / إربد .**

**٢-قامت المدعى عليها بزرع وتمديد الخطوط الكهربائيـــــــــــة وأبراج الضغط العالي في قطعة الأرض موضوع الدعوى .**

**٣-نتيجـــــــة لهذا الزرع والتمديد أدى إلى نقصان قيمة الأرض وأصبحت القطعة معدومة وغير صالحة للانتفاع كما لحق بها ضرر وعطل أثناء تمديد الخطوط وزرع الأعمدة مما أوجب إقامة هذه الدعوى .**

وبتاريـــــخ ٢٠١٥/٦/٣ قررت محكمة أول درجة إعلان عدم اختصاصها القيمي لنظر الدعوى وعملاً بالمادة ( ١١٢ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية إحالة القضية إلى محكمة بداية إربد كونها صاحبة الولاية العامة لنظر الدعوى .

وبعد إحالة الدعوى قيدت بالرقم ( ٢٠١٥/٩٥٧ ) وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ **تقرر بحكمها الصادر وجاهياً بحق المدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها** الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلـــــــــــغ ( ٣٣٣٣٠) ديناراً للمدعي مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلـــــغ ( ١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥ % من المبلغ المحكـــــــــــوم به تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الواقعة في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق إربد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ بالرقم ( ٢٠١٦/٦٠٩) .

**وبنتيجة المحاكمة** وبتاريـــــــخ ٢٠١٦/٢/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها وجاهياً **المتضمن** عملاً بالمادة ( ١/١٨٨ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولكونه لا يضار الطاعن من طعنه رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــغ ( ٥٠٠ ) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .



lawpedia.jo

**لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريـــــــخ ٢٠١٦/٣/٢٩ وضمن المدة القانونية .**

**وعن أسباب التمييز :**

**وعـــن السبب الأول** وفيه تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالـــــــــــــة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامـــــــــة الدعوى حيث لا يملك المميز ضده حصصاً في سند التسجيل .

**ورداً على ذلك نجد** إن المدعي يملك قطعة الأرض موضوع الدعوى كما هو ثابت من سند التسجيل وأن المميزة قامت بإنشاء خط النقل الكهربائي تفريعة الحسن الصناعية شرق إربد ذي الفولتية ١٣٢ ك . ف والمارة أسلاكه فوق قطعة الأرض رقم ( ٣٥) حوض ( ٨ ) وتم إنشاء الخط في عام ٢٠١٣ وتعود ملكيته لشركـــة الكهرباء الوطنية كما هو ثابت من كتاب شركة الكهرباء رقـــم ( ٧٢٩٨/٥/٢/٧) تاريخ ٢٠١٤/٧/٣ ضمن قائمة وحافظـــــــــة المدعى عليها وأن وكالة وكيل المدعي التي أقيمت الدعوى بموجبها جاءت لاحقة لتاريـــــــخ إنشاء الخط وهي مؤرخة في ٢٠١٤/٢/١ وبالتالـــــي فإن الخصومة قائمة والوكالة صحيحة وتخول الوكيل حق إقامة الدعوى وأن من حق المدعي المميز ضده المطالبـــــــــــة بالضرر الذي لحق بأرضه جراء إنشاء خط النقل الكهربائي ويوجب الحكـــــــم له بالتعويض وفق ما يقرره أهل الخبرة مما يتعين معه رد هذا السبب .

**وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس** ومفادهـــا تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به حيث إن المميزة لم تتسبب بأية أضرار وكذلك بعدم إجراء خبرة جديدة واعتمادها لتقرير الخبرة كونهـــــــــا فاقدة للأصول وأن التقديرات جاءت مخالفة للواقـــــع وللقانون .



lawpedia.jo

**ورداً على ذلك** نجد إن محكمة الاستئناف أجرت خبرة جديدة تحت إشرافها بوساطة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص في موضوع الدعوى ونظموا تقريراً خطياً بخبرتهم استناداً للبينات المقدمة وأرفقوا معه مخططاً توضيحياً يبين خط سير خطوط الضغط العالي في قطعة الأرض وموقع البرج وبينوا ماهية الضرر الذي لحق بأرض المدعي والمساحة المتضررة على ضوء مسار خط الضغط العالي آخذين بعين الاعتبار المسافات الكهربائية المحددة من قبل هيئة تنظيم الكهرباء وقدروا سعر المتر المربع منها قبل مرور الخط وبعد مروره وتاريخ مرور الخط آخذين بعين الاعتبار سعر البيوع في المنطقة واستفادتها من الخدمات وموقعها وتنظيمها وصلاحياتها للبناء والزراعة وصولاً إلى نقص قيمة المتر المربع الواحد وبالنتيجة نقص قيمة المساحة المتضررة كاملة مما يجعل تقرير الخبرة موافقاً للمادة ( ٨٣ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية وموافقاً للأصول مما يوجب اعتماده والحكم للمدعي بالتعويض كون المميزة قد ألحقت أضراراً بقطعة الأرض العائدة له الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

**وعن السبب السادس** ومفاده تخطئة المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل .

**نجد إن وكالة وكيل المدعي** قد اشتملت على المطالبة بالفائدة القانونية وأن المشرع في المادة ( ٤٤/د) من قانون الكهرباء العام رقم ( ٦٤ ) لسنة ٢٠٠٢ قد حدد الفائدة القانونية في قضايا التعويض عن أضرار خطوط الكهرباء بـ ( ٣,٥%) التي تلحق بالمتضرر أو أمواله المنقولة وغير المنقولة الناتجة عند القيام بأعمال التوليد والنقل والتوزيع ( **لطفاً انظر قرار تمييز ٢٠١٣/٣٩٥٥** ) مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محـــــــرم سنـــــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٠م.

==========

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo